مستند القاعدة: أولاً: الإجماع: فقد ادّعى المحقق الخوئي وصاحب الجواهر الإجماع على ثبوت الدية كاملة في ذهاب العقل والسمع وضوء العينين والشم والنطق والصوت والافضاء ([1955]). ثانياً: السنة: وهي عدة روايات: منها: ما رواه ابراهيم عن الإمام الصادق (عليه السلام): «قضى أمير المؤمنين (عليه السلام) في رجل ضرب رجلا بعصا فذهب سمعه وبصره ولسانه وعقله وفرجه وانقطع جماعه وهو حيٌّ بستّ ديات» ([1956]). ومنها: ما رواه محمد بن عيسى عن يونس: «أنّه عرض على الرضا (عليه السلام)كتاب الديات، وكان فيه: في ذهاب السمع كلّه ألف دينار، والصوت كلّه من الغنن والبحح الف دينار، وشلل اليدين كلتاهما الشلل كلّه الف دينار، وشلل الرجلين ألف دينار... الحديث» ([1957]).